موسعة الجرائم المخلة بالآداب

جريمة خطف الانثى

obeikandl.com

obeikandl.com

أركان خطف الإناث

جريمة خطف الإناث هى جريمة إعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، ومن هذا المعنى تقوم هذه الجريمة على ركنين.

الركن الأول: انتزاع المخطوف قسراً وغشاً.

الركن الثانى: القصد الجنائى.

وسنعرض للركنين فى المطلبين التاليين:

obeikandl.com

المطلب الأول: انتزاع المخطوف قسراً وغشاً

تقوم جريمة خطف الإناث المنصوص عليها فى المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على عنصرين:

أولاً: انتزاع المخطوفه من نبيئتها قسراً أو غشاً أو خديعة بقصد نقلها إلى محل أخر أو إخفائها عمن لهم الحق فى المحافظة عليها.

ثانياً: نقل المخطوفه إلى مكان أخر وإحتجازها فيه تحقيقاً لقصد.

ويعد كل من قارف الفعلين أو شيئاً منهما فاعلاً أصلياً، ومجرد إحتجاز المتهم للمخطوف فى مسكنه، تتحقق بذلك الجريمة. (١)

obeikandl.com

المطلب الثانى: القصد الجنائى

القصد الجنائى لجريمة خطف الإناث يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوفه من أيدى ذويهم الذين لهم الحق فى رعايتهم وقطع صلتهم بها وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه.

وذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى.

أو باستعمال وسائل مادية أو أدبيه لسلب إرادة المخطوفة مهما كان غرض الجانى من ذلك.

ولا يستلزم القانون قصداً خاصاً فى جناية الخطف اكتفاء بالقصد العام.

والخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كانت المخطوفة لم تبلغ درجة التميز بسبب حداثة سنها أو كانت مريضة أو فى حالة غيبوبة نتيجة سكر. (١)

ويتحقق ظرف الإقتران بالتحيل أو الإكراه بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها، بقيام المصاحبة الزمنية بين الخطف والمواقعة فى وقت واحد أو بعد فترة قصيرة من الزمن.

ومن المعلوم أن جريمة الخطف جريمة مستمرة طالما استمر الخاطف فى خطف المجنى عليها.

وإن ارتكاب المواقعة خلال فترة الاختطاف يتحقق به ظرف الإقتران ولا يشترط وحدة المكان.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقع وطء المخطوف رغم إرادتها وسواء أكانت المواقعة جريمة تامة أو شروع فيها. (١)

جلسة ١٢ مارس سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ حسن حمزة " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة المستشارين/ جاب الله محمد جاب الله - شبل حسن - عاصم الغايش على فرجانى " نواب رئيس المحكمة "

(القضية رقم ٣٤٧٩٣ لسنة ٦٩ قضائية)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١..... ٢..... (طاعن) ٣..... (طاعن) ٤..... (طاعن) فى قضية الجناية رقم ٧١٣٠ لسنة ١٩٩٩ الزقازيق (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٩٩) بأنهم فى يوم ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم ثانى الزقازيق - محافظة الشرقية:

١. خطفوا..... وكان ذلك بطريق الإكراه بأن اعترضوا طريقها أثناء استقلالها لسيارة أجرة وقاموا بجذبها منها عنوه وادخلوها لسيارة قيادة المتهم الأول ثم اقتادوها بعيداً لمكان مهجور وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى البيان واقعوا المجنى عليه سالف الذكر بغير رضاها بأن تعدوا عليها بالضرب ونزعوا عنها ملابسها وأولج كل منهم قضيبه فى فرجها بالتناوب فيما بينهم على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. سرقوا حقيبة اليد المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها المذكورة وكان ذلك ليلا، وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

والمحكمة المذكورة قررت حضوريا بإجماع الآراء فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٩ بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأى فيها وحددت جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٩٩ للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة غيابيا للمتهم الأول وحضوريا لباقى المتهمين بإجماع الآراء عملاً بالمواد ١/٢٦٧ ؟ ٢٩٠ ؟ ٣١٧ رابعاً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون أولاً: بمعاقبة كل من المتهمين بالإعدام شنقا عما هو منسوب إليه؟ ثانياً: فى الدعوى المدنية بإلزامهم

متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بذات التاريخ موقعا عليها من الأستاذ /..... المحامى.

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها، وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

obeikandl.com

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم الثانى..... والثالث..... والرابع..... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى خطف أنثى بالإكراه المقترنة بجناية مواقعتها بغير رضاها، وسرقة حقيبة يدها ليلا قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه اقتصر فى بيان اعتراف المحكوم عليه الثانى على الإحالة إلى أقوال المجنى عليها بشأن كيفية ارتكاب الحادث، مع أن الثابت باعترافه بالتحقيقات أنه أنكر ما قررته المجنى عليها من أنه وباقى المحكوم عليهم هددوها بقتل وليدها، أو أنها استولوا على حقيبة يدها، وهو ما لا تتوافر به أركان جناية خطف المجنى عليها بالإكراه وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأفصح عن أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعنين، ومن بينها أقوال المجنى عليها بتحقيقات النيابة العامة وبمحضر جلسة المحاكمة، واعتراف الطاعن الأول..... بتحقيقات النيابة العامة، حصل أقوال المجنى عليها بقوله " فقد شهدت المجنى عليها..... بالتحقيقات وبالجلسة أنها وفى ليلة الحادث وحوالى الساعة الحادية عشر مساءاً وأثناء استقلالها لسيارة تاكسى بمدينة الزقازيق تحمل طفلها الرضيع، فؤجئت بالسيارة التى كان يقودها المتهم الأول (المحكوم عليه غيابيا) تعترض وتلاحق السيارة التى كانت تركبها واعترضتها وأوقفها ونزل منها المتهمون الأربعة وقام المتهم الأخير بخطف طفلها

منها عنوة وقام الباقون بتهديدها والاعتداء عليها بالأيدى والركل وأوهموها أن المتهم الأول ضابط شرطة وتوجهوا بالطفل إلى سيارتهم الملاكى، وعندما همت باسترداد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، وانطلقوا بالسيارة إلى طريق مهجور مظلم لم تستطع تحديده، وبعد فترة زمنية ليست بقصيرة توقفوا بالسيارة بمكان بجانب الطريق غير مأهول ونزلوا من السيارة وأخذوا الطفل ولفوه بعباءة أحدهم، وأمروها بخلع ملابسها تمهيداً لاغتصابها بعد أن هددوها بالضرب والاعتداء على الطفل الأمر الذى جعلها تستسلم لطلبهم الآثم، ثم بدءوا يتناوبون معاشرتها جنسيا بإيلاج كامل فى فرجها حيث كان أحدهم يتولى حمل الطفل الرضيع خارج السيارة حال اقتراف الآخرين معاشرتها، وقد تمكنت المجنى عليها من تحديد ملامح أشخاص المتهمين نظرا لإضاءة السيارة بمصباح الصالون الخاص بها ؟ وبعد أن انتهى المتهمون الأربعة من معاشرتها قام كل من الأول والأخير بمعاشرتها مرة أخرى، وإذ قرب الليل أن ينتهى حتى اصطحبوها بسيارتهم وعادوا بها إلى مدينة الزقازيق وتركوها بعد أن استولوا على حقيبة يدها وبها بعض متعلقاتها، فاستقلت سيارة أجرى بقيادة..... حيث تمكنا شويا من التقاط رقم السيارة التى كان يقودها المتهمون، وتوجهت هى وهذا السائق إلى قسم الشرطة حيث أبلغا بالحادث سويا ؟ وأنه بعد أن تم القبض على المتهمين الثانى والثالث والرابع وقامت النيابة بإجراء عرض قانونى للمتهمين عليها تعرفت عليهم وحددت دور كل منهم فى ارتكاب الحادث " ثم أورد الحكم اعتراف المحكوم عليه الثانى (الطاعن الأول) بقوله " كما اعترف المتهم الثانى..... بالتحقيقات بارتكابه وباقى المتهمين الحادث على النحو الذى ذكرته المجنى عليها، حيث قرر أنه كان يعمل هو والمتهمان الثالث والرابع بمدينة العاشر من رمضان، واستقل المتهمون الثلاثة مع المتهم الأول..... وشهرته.... سيارة هيواندى قيادة المتهم الأول ثم توجهوا إلى مدينة الزقازيق وكانوا قد شربوا خمرا.

وفى منتصف الليل وأثناء مروره بإحدى الطرق بالزقازيق شاهدوا سيارة أجرة بداخلها امرأة برفقتها طفل صغير فأشار إليهم المتهم الأول ونزلوا من السيارة بعد أن قطعوا الطريق على التاكسى الذى كانت المجنى عليها بداخله، وقام المتهم الأول بالإمساك بالمجنى عليها ثم أرغمها على النزول وركوب السيارة التى كانوا يستقلونها بقيادة المتهم الأول وتوجهوا بها إلى طريق زراعى ثم أوقفوا السيارة وأشار عليهم المتهم الأول فنزلوا وقام هو بمعاشرة المجنى عليها داخل السيارة

وبعد أن فرغ من مهمته قام المتهم الرابع وعاشر المجنى عليها ثم قام المتهم الثانى بمعاشرتها ثم أعقبه المتهم الثالث وأخذ دوره وعاشرها كذلك، ثم عاد المتهم الرابع وكرر معاشرته للمجنى عليها، كما كرر المتهم الأول مع المجنى عليها المعاشرة ".

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون اعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة وأن لا يوجد خلاف بين أقوالهما فى شأن تلك الواقعة، أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو انصب أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى انصرفت إليها أقوال الآخر، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة،

لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن الأول..... نفى بتحقيق النيابة ما قررته المجنى عليها من أن المتهم الأخير قام بخطف طفلها منها عنوة وأن المتهمين توجهوا به إلى سيارتهم الملاكى وعندما همت باستيرداد طفلها من داخل السيارة دفعوها عنوة بداخلها، فإنه كان على الحكم المطعون فيه حتى يستقيم قضاؤه أن يورد مضمون اعتراف الطاعن الأول على حدة، أما وأنه أحال فى بيان اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - مشتملا على واقعتى خطف المجنى عليها بالإكراه ومواقعتها بغير رضاها - فإنه يكون قد أورد فى سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانة الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق، كان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ثبوت جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه فى حق الطاعنين، وهى أن الطاعن الأول اعترف بارتكاب الواقعة مع باقى الطاعنين على النحو الذى ذكرته المجنى عليها وهو ما خلت منه أقوال الطاعن المذكور بصدد الإكراه الواقع على المجنى عليها وهو ما خلت منه أقوال الطاعن المذكور بصدد الإكراه الواقع على المجنى عليها والمتمثل فى خطف طفلها منها عنوة ودفعها داخل سيارة الطاعنين عندما همت باستيرداد طفلها من داخلها، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له

فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد، ولا يغنى فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، أما ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم، كما لا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم فى بيان مضمون اعتراف الطاعن الأول بالتحقيقات، بعد أن أحال فى بيان مضمون اعترافه إلى أقوال المجنى عليها فى بيان كيفية ارتكاب الحادث - على نحو ما سلف بيانه - إذ أنه فضلاً عن التناقض والتعارض الذى تردى فيه الحكم فى بيان صورة الواقعة فهو لم يغير من الخطأ فى الإسناد الذى لحق بالحكم والذى يدل من جهة أخرى على اختلال فكرة الحكم من عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية المحكوم عليهم ويعجز من ثم محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يجعل الحكم متخاذلا متناقضا يمحو بعضه البعض الآخر ولا يعرف منه ما قصدته المحكمة ويعيبه بما يبطله.

ولما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهم والإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن، على أنه وإن كان وجه الطعن سالف البيان يتصل بالمتهم الأول..... الذى لم يطعن فى الحكم، إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعنين.

الفصل الرابع

الدفوع القانونية لجريمة خطف الإناث (١)

١- الدفع بإنتفاء القصد الجنائى عن واقعة الخطف.

٢- الدفع بإنتفاء الاقتران بين الخطف والمواقعة لحصول المواقعة بالرضا.

٣- الدفع بإنتفاء اتمام جريمة المواقعة.

٤- الدفع بإنتفاء الاكراه أو التحايل لعدم وجود قصد خاص من الخطف.

٥- الدفع بركوب المجنى عليها السيارة الخاصة بالمتهم باختيارها.

٦- الدفع بعدول المحرض على الخطف قبل وقوع الفعل.

٧- الدفع بإنتفاء الإقتران كظرف مشدد لعدم مواقعة المجنى عليها.

٨- الدفع بأن المتهم واقع المجنى عليها ولم يكن يعلم أنها مخطوفة.

٩- الدفع بأن المسافة بيم منزل المجنى عليها ومكان لإخفائها لا يتجاوز خمسمائة متر.

obeikandl.com

النصوص التشريعية لجريمة خطف الإناث

نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على أنه: كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، فإن كان المخطوف أنثي فتكون العقوبة السجن المشدد.

ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعه المخطوفة.

نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أنه: كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثي أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها.

obeikandl.com

الشرح والتعليق لجريمة خطف الإناث

تعريف جريمة خطف الإناث

أولاً: خطف الإناث فقهاً

عرف الفقهاء خطف الإناث بأنه: انتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها "

ثانياً: خطف الإناث قضائاً

عرفت محكمة النقض خطف الإناث بأنه: جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. (١)

وقضت أيضا بأنه: من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها. (٢)

ثالثاً: العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة.

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث.

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث.

تعريف جريمة خطف الإناث

أولاً: خطف الإناث فقهاً

عرف الفقهاء خطف الإناث بأنه: انتزاع الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها "

ثانياً: خطف الإناث قضائاً

عرفت محكمة النقض خطف الإناث بأنه: جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. (١)

وقضت أيضا بأنه: من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها. (٢)

ثالثاً: العلة من التجريم

الغرض من العقاب على الخطف هو حماية الأنثى من العبث وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة.

وسوف تكون دراستنا لخطف الإناث من خلال أركان الجريمة ثم العقوبة وذلك فى مبحثين مستقلين:

الأول: لأركان جريمة خطف الإناث.

والثانى: لعقوبة جريمة خطف الإناث

obeikandl.com

عقوبة جريمة خطف الإناث

العقوبة:

١- السجن المشدد لكل من خطف أنثي بدون تحايل ولا اكراه.

٢- السجن المؤبد لكل من خطف أنثي بتحايل أو باكراه.

تشديد العقوبة:

١ - تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد لكل من خطف الأنثي بالتحايل أو بالإكراه أو بواسطة الغير.

٢- تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد " جناية " إذا اقترن الخطف بجريمة مواقعه المخطوفة.

عقوبة الإعدام:

يعاقب الجانى على هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها.

وقد قضت محمة النقض بأن: القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الظرفين، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه.

فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩. (١) القضاء النقض فى خطف الأنثى وأركان جريمة الخطف

أولاً: خطف الأنثى

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤيدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها

" يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع بغير رضائها توفر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة - كالحال فى الدعوى الماثلة - كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان، بقصد العبث بها، وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل و الشريك فى جريمة الخطف تلك سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

(الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية

openkanal.com

من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/١٢/٦)

لما كانت جريمة خطف الأنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بإنتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها وأثبت أن المتهمين قد اعترضوا طريق المجنى عليها و الشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث. مطواة مهدداً بالاعتداء على الأخيرين حتى لاذا بالفرار ثم اقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها باحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٥)

إن تقرير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

إن جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الإنثى من المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨)

من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه و القصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع غير معقب ما دام استدلالها سليماً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. ثانياً: قيام جريمة الخطف

إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت ارتكاب الجريمة ست عشرة سنة والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم، فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد أخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذاً لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً فى جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل و حبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين: " الأول " انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى

محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه. و " الثانى " نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد. فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٢٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

ثالثاً: جناية خطف بالإكراه

إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معهما سيارتهما فاعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربة واستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة و اختبأت، ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا واتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه. ولئن كان ما وقع من أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح اعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ١٩٥١/١/١٦)

إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب " كل من خطف بالتحايل

والإكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره " قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى " المحرض " للجريمة وأعتبر كليهما فاعلاً أصلياً. وإذن فمتى استظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة والأدلة.

والاعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها □ فى جناية خطف بالإكراه □ كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وانصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٥/١/١٤)

رابعاً: الفاعل الاصلى فى جريمة الخطف

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحايل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة – بوصفة فاعلاً أصلياً – للأدلة والاعتبارات السائغة التى أوردها. وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعياً على الحكم بقالة القصور فى استظهار واتفاق الطاعنين على ارتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق، جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره. فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف، ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا

يكون حكمها معيباً.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧ ق، جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧

خامساً: أركان جريمة الخطف

يكفى لقيام ركن التحايل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته، وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه.

وإذن فمتى كان الحكم قد أستظهر أن التحايل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص انتحل شخصية والد المجنى عليه واتصل أولا بكاتب المدرسة و أخبره بوفاة جدة المجنى عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة.

ولما استبطأ خروج المجنى عليه اتصل بناظر المدرسة و كرر نفس الرواية مبدياً التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها - متى كان ذلك فإن ركن التحايل يكون متوافراً.

(الطعن رقم ٨٧٠ سنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٥٣/٦/٢٢)

يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله.

(الطعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

إذا أثبت الحكم فى المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على

الدراجة معه موهماً إياه أنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها.

(الطعن رقم ١١٣٩ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٤ سنة ٣١ ق، جلسة ١٩٦١/٥/٢٢)

تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف و توافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهه وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٣٨٦ سنة ٤٤ ق، جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما أعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من اعترافه باحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

لما كان الحكم المطعونة فيه قد تناول ركن التحايل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله " وكان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على انتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى... " فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية

أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف.

(الطعن رقم ٨٧ سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٩٧ سنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٠/٤/١٥)

تقدير توفر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالا لها سليماً.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ سنة٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها، وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه.

ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً فى العقل و المنطق ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر

من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد استخلصت فى استدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ولا تجادل الطاعنة فى سلامة استخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره انصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بالغرض الذى توخاه من فعلته.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتى يتحقق القصد الجنائى فيها يتعمد الجانى انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

(الطعن رقم ٢١٧٥ سنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً. ولا اعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى استكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الاعتداء على عرض الطفل المخطوف.

(الطعن رقم ٦ سنة ٢ ق، جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

إن القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحايل فجعله أزيد من

ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الظرفين، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحايل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن استعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه اصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه.

فإذا كان ما استعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته. ولا ينفى المسئولية عنه أن يكون قد أرتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين، أو مدفوعاً إليها بغرض معين.

(الطعن رقم ١١٥٤ سنة ١٢ ق، جلسة ١٩٤٢/٦/١٥)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه أبنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها فى جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت اعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن استعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحايل أو الإكراه، وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحايل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع إلى حد الغش و التدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب. خصوصاً و أن كلمة " تحيل " يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون و فى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمه "fraude" أى

الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه.

(الطعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق، جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

إن جريمة الشروع فى خطف إنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة انتزاع هذه الأنثى وأبعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للشروع فى الخطف وتوافر ركن الإكراه، وكان ما أثبته فى مدوناته كافياً للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذ جريمتهم وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى تلك الجريمة و يضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٣١٤ سنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين و التى تتمثل فى أقوال المجنى عليها و والدها..... و..... و..... و..... و..... وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر استقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند إليه الحكم منها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد.... بواقعة هتك

الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار..... - صاحب إستديو.... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها و طلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد.... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استنادا إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه و أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن

عدول المجنى عليها عن اتهامهم ثم إصرارها على هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة و الرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على استقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينة النيابة العامة لمكان الاعتداء ومعاينة المحكمة بهيئة سابقة لذلك المكان وتقرير الطبيب الشرعى

ودفتر استقبال مستشفى الفيوم و تحريات العميد..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكن مودعه فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن التقاط الصور للمجنى عليها كان على سبيل المزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كانت تحتفظ بالفيلم معها بدلالة أن الصور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنها لا تعرف أوصاف الطاعن الثالث وإلا كانت قد طلبت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته واستلام الصور منه، وإن والد الطاعن الأول لم يوقع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن اتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة و الكتابة، يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها و يخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه.

ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد أرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة و عاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحايل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها ادعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان اسم المدعية – وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم – لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت جريمة خطف الإنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحايل والإكراه.

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليماً.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان.

ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النصوص التى آخذهم بها بقوله " الأمر المنطبق عليه نص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ/٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات و من ثم يتعين عقابهم عما اسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢/٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

(الطعن رقم ٣٨٤ سنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إن النص فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ على أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤيدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها " يدل على أن جريمة خطف أنثى المقترنة بمواقعتها بغير رضائها، تعتبر جريمة مستمرة تمتد الحالة الجنائية فيها وتتجدد بتدخل إرادة الفاعل فى بقاء المخطوفة فى الموضع بغير رضائها توفر فى حقه ظرف الاقتران ولا يقدح فى ذلك أن يتم الوقاع بإيلاج غير كامل لصغر سن المخطوفة – كالحال فى الدعوى الماثلة – كما أن التحيل والإكراه فى جريمة الخطف وعدم الرضاء فى جناية الوقاع المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان أمور تتحقق بعدم بلوغ المجنى عليها درجة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بأسباب سائغة توافر تلك الظروف فى حق المحكوم عليه حسبما يتطلبها القانون، وكانت جريمة الخطف المقترنة بجناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها وإن استلزمت وحدة الفاعل فى هاتين الجريمتين إلا أنها لا تتطلب وحدة القصد والغرض لديه عند ارتكابه الجريمة الأولى بما لا شائبة معه تشوب الحكم.

(الطعن رقم ١٧٤١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

إن جريمة خطف الأنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاده هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك باستعمال أية وسائل مادية أو معنوية من شأنها سلب إرادتها.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

إن جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسين أولهما انتزاع الطفل المخطوف من بيته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما اعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة.

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

(الطعن رقم ١٦٤٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٧)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جناية مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه.

لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلون - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتى أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها، بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك

وبما ينحسم به – فنه يكون قد تعيب – كذلك – بالقصور الذى يبطله. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

obeikandl.com